

## تاج العروس من جواهر القاموس

أي : أَحاطَ عِلْمِي بِهَا أَنْزَّهَا كَذَلِكَ قَالَ : وَالْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ أَدْرَكَ وَادْرَكَ مَا قَالَ السُّدِّيُّ وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُعَاذٍ النَّحْوِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالَّذِي قَالَ الْفَرَّاءُ فِي مَعْنَى تَدَارَكَ أَي : تَتَابَعَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَنْزَّهَا تَكُونُ أَوْ لَا تَكُونُ لَيْسَ بِالْبَيْنِ . إِنْزَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ تَتَابَعَتْ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَتَوَاطَأَ حِينَ حَقَّتِ الْقِيَامَةُ وَخَسِرُوا وَبَانَ لَهُمْ صِدْقُ مَا وَعَدُوا حِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ الْعِلْمُ ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : " بَلَّ هُم الْيَوْمَ فِي شَكِّ مَنْ عِلْمُ الْآخِرَةِ بَلَّ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ " أَي : جَاهِلُونَ وَالشُّكُّ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ كُفْرٌ . وَقَالَ شَمْرٌ : هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِيهَا أَشْيَاءٌ ؛ وَذَلِكَ أَنْزَّمَا وَجَدَّ نَمَا الْفِعْلَ اللَّازِمَ وَالْمُتَعَدِّيَّ فِيهَا - فِي أَفْعَلَ وَتَفَاعَلَ وَافْتَعَلَ - وَاحِدًا وَذَلِكَ أَنْزَكَ تَقُولُ : أَدْرَكَ الشَّيْءَ وَأَدْرَكَتُهُ وَتَدَارَكَ الْقَوْمُ وَادْرَكَوْا وَأَدْرَكَوْا : إِذَا أَدْرَكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُقَالُ : تَدَارَكَتُهُ وَادْرَكَتُهُ وَأَدْرَكَتُهُ وَأَنْزَشَدَ لَزُهَيْرٍ : تَدَارَكَتُمَا عَبَسًا وَذُبْيَانًا بَعْدَمَا ... تَفَانَوْا وَدَقُّوا بَيْنَهُمْ عِطْرًا مَنُشِمًا وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

خُزَامَى اللَّيْوَى هَبَّتْ لَهُ الرِّيحُ بَعْدَمَا ... عَلَا نَوْرَهَا مَجَّ الثَّرَى  
الْمُتَدَارِكِ فَهَذَا لِازِمٌ وَقَالَ الطَّبْرِمَّاحُ :

" فَلَمَّا ادْرَكَتْهَا هُنَّ أَبْدَيْنَ لِلْهَوَى وَهَذَا مُتَعَدِّ وَقَالَ اللَّيْثُ تَعَالَى فِي اللَّازِمِ : " بَلَّ ادْرَكَتْ عِلْمُهُمْ " قَالَ شَمْرٌ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ يُحَدِّثُ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ : أَمْ تَوَاطَأَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا يُؤَافِقُ قَوْلَ السُّدِّيِّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى تَوَاطَأَ تَحَقُّقَ وَاتِّفَاقَ حِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ لَا عَلَى أَنَّهُ تَوَاطَأَ بِالْحَدِّسِ كَمَا طَنَّنَهُ الْفَرَّاءُ قَالَ : وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّ آدْرَكَتْ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ - إِنَّ صَحَّ - اسْتَفْهَمُ فِيهِ رَدٌّ وَتَهَكُّمٌ وَمَعْنَاهُ لَمْ يُدْرِكْ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " أَمْ لَهُ الْبِنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ " مَعْنَى أَمْ : أَلِفُ اسْتَفْهَمٍ وَكَأَنَّهُ قَالَ : أَلَهُ الْبِنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ اللَّفْظُ لَفْظُ اسْتَفْهَمٍ وَمَعْنَاهُ الرَّدُّ وَالتَّكْذِيبُ لَهُمْ . وَالدَّرَكَتُ يُحَرِّكُ وَيُسَكِّنُ هَكَذَا هُوَ فِي الصَّحاحِ وَالْعَبَابِ وَلَا قَلَاقَ فِي الْعِبَارَةِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا وَالصَّبْطُ عِنْدَهُ

وإن كان راجعاً لأَوَّلِ الكلمةِ فَإِنَّهُ لَمَّا عَدَا التَّسْكِينِ فَإِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ لَا يُتَمَوَّرُ بَلْ هُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ رَاجِعٌ لِلْوَسَطِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُحْتَاجُ التَّنْذِيرَ عَلَيْهِ . بَقِيَةِ أَنْزِهِ لَوْ قَالَ : وَالذَّرَكُ وَيُحَرِّكُ عَلَى مُقْتَضَى اصْطِلَاحِهِ فَإِنَّهُ أَرَجَحِيَّةُ التَّحْرِيكِ كَمَا نَصَّوْا عَلَيْهِ فَتَأْمَلُ : التَّجَرُّبَةُ يُقَالُ : مَا لَحِقَكَ مِنْ دَرَكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ يُرْوَى بِالْوَجْهِينِ وَفِي الْأَسَاسِ : مَا أَدْرَكَهُ مِنْ دَرَكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ وَهُوَ اللَّحَقُ مِنَ التَّجَرُّبَةِ أَيُّ مَا يَلْحَقُهُ مِنْهَا وَشَاهِدُ التَّحْرِيكِ قَوْلُ رُوْبَةَ :

" مَا بَعْدَنَا مِنْ طَلَبٍ وَلَا دَرَكٍ وَمِنْهُ ضَمَانُ الذَّرَكِ فِي عَهْدَةِ الْبَيْعِ